



Distre.  
GENERAL

A/37/613  
12 November 1982  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

النظامان الاساسيان المقترحان للمعهدين الاقليميين  
للدراستات السكانية في اكر وياووندى

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون  
الادارة والميزانية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في مذكرة الأمين العام عن المعهدين الاقليميين المقترحين للدراستات السكانية في اكر وياووندى ( A/37/236 ) . وكان النظامان الاساسيان المقترحان للمعهدين قد عرضا ، لأول مرة ، على الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين ( A/36/509 ) ، ولكن تأجل النظر فيهما بتوصية من اللجنة الاستشارية ( المقرر ٣٦ / ٤٥٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ) .
- ٢ - وكما أشار الأمين العام في الفقرة ٣ من مذكرته ، فان النظامين الاساسيين المقترحين ، قيد النظر الآن ، يشتملان على ملاحظات ادارة الشؤون القانونية وادارة الشؤون المالية وادارة شؤون الموظفين ، وقد وافق عليهما المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في اجتماعه الثامن المعقود في نيسان / ابريل ١٩٨٢ .
- ٣ - وقد احتوى تقرير اللجنة الاستشارية عن النظامين الاساسيين ، المقترحين أصلا ( A/36/670 ) على عدد من الملاحظات بشأن تمويل المعهدين والترتيبات المتعلقة بالموظفين . وفي معظم الأحوال ، ترى اللجنة الاستشارية ان النظامين الاساسيين المقترحين حاليا يلبيان ما أعربت عنه اللجنة من اهتمامات في العام الماضي . بيد ان هناك عددا من النقاط التي تحتاج ، في رأى اللجنة ، الى التعليق عليها ، رغم عدم لزوم ادخال تعديلات على النظامين الاساسيين . وتلاحظ اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، ان النظامين الاساسيين المقترحين متماثلان من حيث الشكل والمضمون ؛ لذلك ، فان الاحالة الى النصوص في الفقرات الواردة ادناه ، تخص كلا من النظامين الاساسيين المقترحين .

٤ - هكذا تنص المادتان ٦ و ٧ من النظامين الاساسيين المقترحين على أن يتولى الأمين العام تعيين المدبرين والموظفين الفنيين للمعهد ، ويتولى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا تعيين الموظفين من فئة الخدمات العامة . وتفترض اللجنة الاستشارية ان مدبري المعهد — وموظفيهما سيكونون من موظفي الأمم المتحدة في نطاق فحوى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وفحوى الاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة الأخرى التي تحدد مركز موظفي المنظمة . وتأمل اللجنة أن تبين كتابات التعيين ، المتصلة بذلك ، ان الموظفين معينون خصيصا للمعهد — ولهذا فان خدمتهم تقتصر على المعهد (١) .

٥ - وتنص الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧ من النظامين الاساسيين المقترحين على أن يمرض كل مدبر برامج عمل المعهد التابعة له ، والميزانيات المخصصة له ، على مجلس الادارة . وتنص الفقرة ٦ (د) من المادة ٤ على أن يقوم مجلس الادارة بدراسة برامج عمل المعهد والميزانيات المخصصة لها والموافقة عليها . وحيث ان المعهد ين سيمولان من التبرعات ( المادة ١١ من النظامين الاساسيين المقترحين ) ، تتوقع اللجنة ان تقوم برامج العمل المقترحة والميزانيات المخصصة لها على أساس أوثق تقديرات ممكنة للايرادات ، بحيث لا تأخذ في الاعتبار مستوى التبرعات المعلنة المحصلة فعلا أو المؤكدة كتابيا .

٦ - وتتناول المادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١١ من النظامين الاساسيين المقترحين المساعدة المقدمة من امانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا الى المعهد . وتأمل اللجنة ، كلما كانت هذه المساعدة تشمل استعانة المعهد بخدمات الأمم المتحدة في مجالات الادارة والمالية والموظفين ان يكون من شروط تلك الاستعانة مبدأ عدم تحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة أية تكاليف اضافية وسداد التكاليف ، المحددة بوضوح ، لقاء هذه الخدمات .

### خلاصة

٧ - توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على النظامين الاساسيين المقترحين للمعهد بين الاقليميين للدراسات السكانية في اكر وياووندي ، بصيغتهما الواردة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة A/36/236 ، وأن تؤيد الملاحظات والتصورات التي أيدتها اللجنة بشأن هذين النظامين الاساسيين .

### الحواشي

(١) على سبيل المثال ، ينص كتاب التعيين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بعقد محدد الأجل ان " الموظفين المعينين خصيصا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لا يحق لهم المطالبة بالتعيين في وظائف خارج البرنامج " .